

Permanent Mission of the Republic of Iraq  
to the United Nations  
14 East 79<sup>th</sup> Street, New York, N.Y. 10075  
Tel: 212-737-4433 - Fax: 212-772-1794



ممثلية جمهورية العراق  
ال دائمة لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

PRCL/2011/108

تهدي ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى منكرته المرقمة LA/COD/4 والمؤرخة في ٢٠١١/١/١٢، نتشرف أن تنقل ملاحظات الجهات العراقية المختصة بشأن الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٠/٦٥ وفقاً لما يلي:

١. وقعت بعض الإعتداءات على مقار البعثات الدبلوماسية وموظفيها من قبل العناصر الإرهابية في فترات متقاربة ومتلاحقة مستغلين الضعف في أجهزة الأمن بإعتبار أنها كانت في مراحل إعادة تشكيلها خلال الأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٢. ومن هذه الإعتداءات، على سبيل المثال، تفجير عجلات مفخخة وحوادث لخطف قسم من السفراء وحوادث إطلاق نار على مواكب قسم من البعثات الدبلوماسية للفترة ما بين عام ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، ٢٠٠٩.

٣. نمت إعادة هيكلية بناء القوات الأمنية في وزارة الداخلية وشملت التركيز على إعداد وتهيئة قوة مناسبة وملائمة واجبها الرئيس هو حماية البعثات الدبلوماسية في مقارها الحالية وكذلك تأمين الحماية المطلوبة والكافحة أثناء تحرك هذه البعثات خارج مقارها.

٤. بعد أن تزامن وتكاملت عملية بناء القوات الأمنية بنسبة عالية بشكل عام ومديرية شرطة حماية السفارات بشكل خاص فقد تم إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين ولم تؤشر أية خروقات أمنية ولم يسمح لقوى الإرهاب من الوصول أو الإعتداء على أي مقر من البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في العراق.

٥. تم إتخاذ تدابير فعالة صieda لمنع تكرار هذه الإنتهاكات من خلال معالجة التغرات الأمنية ونشاط العمل الاستخباري للأجهزة الأمنية لأجل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين لضمان عدم تكرار هذه الإنتهاكات.

٦. تم إلقاء القبض على قيادات التنظيمات الإرهابية في أنحاء العراق وتصاعد الخط البياني بإتجاه تحقيق الأمن في أغلب مناطق العراق.

٧. وكذلك تم اتخاذ تدابير الإحالة لمرتكبي جرائم الإعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية الى المحاكم ومحاكمتهم وإصدار عقوبات شديدة بحقهم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٨. أن الإرهاب هو آفة عالمية وأن العراق لا يزال يقوم بواجبه لمحاربة ومكافحة هذه الآفة بكل مالديه من قدرة وقدم في سبيل حماية البعثات الدبلوماسية والموظفين والمعوينين العرب والأجانب في العراق التضحيات الكبيرة والخسائر في الأرواح والمعدات خلال مكافحته للهجمات الإرهابية.

٩. بالرغم من كل ذلك يبقى العراق بحاجة ماسة الى تعاون المجتمع الدولي معه في هذا الشأن سواءً من خلال تقديم المعلومات والتعاون الأمني أو بتقديم ما يحتاجه من أجهزة ومعدات فنية متقدمة وأسلحة ودعم لوجستي ودعم وإنداد تدريبي لتعزيز مساعيه في محاربة الإرهاب الدولي.

١٠. أن أحد الأسباب الرئيسية لحدوث مثل هذه الإنتهاكات هو عدم إلتزام البعثات الدبلوماسية بالتعليمات والتوصيات الصادرة من القوات الأمنية ووزارة الخارجية وعدم مراعاتها للإحتياطات الأمنية التي يتبعن إتخاذها لمنع إختراقهم.

١١. وكذلك استخدام البعثات الدبلوماسية لمقارها بشكل يتنافى مع مهام تلك البعثات.


١٢. التأكيد على مضمون قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٦٨ و المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٨٠ الذي يشير الى الدور المهم في تشجيع الجهود الرامية الى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين للحفاظ على مستوى عالي ورفع من العلاقات الدبلوماسية بين الدول والشعوب، وفي هذا السياق فإن جمهورية العراق تراعي حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين الموجدين بصفة رسمية في الأراضي العراقية.

١٣. اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة داخل العراق تجاه من يرتكب أو ينظم أو يحرض أو يشجع على إرتكاب أعمال ضد أمن وسلامة البعثات سواءً كانوا أفراداً أم تنظيمات.

١٤. التأكيد على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في مقراتهم الإلتزام الكامل والدقيق بالدليل الإرشادي الذي تقدمه وزارة الخارجية الى هذه البعثات، والتأكد على البعثات للحيلولة دون حصول أي نوع من إساءة إستعمال للإمتيازات والخصائص الدبلوماسية والقنصلية وبخاصة أشكال الإساءة التي تتطوّي على أعمال عنف.

١٥. متابعة وملحقة وأجراء تحقيقات كاملة بحق مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية وعرضها على الرأي العام بعد أن يتم تقديمهم للعدالة.
١٦. التأكيد على التعاون والتنسيق مع الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في العراق بتبادل المعلومات الأمنية وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية لكلا البلدين من أجل تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.
١٧. ضرورة القيام بالتنسيق والإتصالات بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية العراقية مع الدول التي لها تمثيل دبلوماسي فيما بينها فيما يتصل بالتدابير الأمنية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفيما يتصل بتبادل المعلومات عن الإنتهاكات الخطيرة كافة سواءً التي وقعت فعلاً أم التي من المتوقع حدوثها مستقبلاً.
١٨. ضرورة قيامبعثات بتقديم المعلومات التفصيلية من خلال وزارة الخارجية عن التدابير التي تم إتخاذها في حالة لجوء مرتكبي الإنتهاكات إلى دولها وإشعار العراق بما تتخض عنه تلك التدابير المتخذة تجاه مرتكبي الإنتهاكات والتدابير المتخذة لمنع وقوع هذه الإنتهاكات.

تغتنم الممثلية هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها



نيويورك، ٥ نيسان / ٢٠١١

مكتب الأمين العام

الأمم المتحدة

نيويورك